

الجمهورية الجسرائرية

المرسية المرسي

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الأدارة والتحـــــريـو الكتـــابـة المـامـة للعكـــومـة	خبارج العبزائس	داخيل الجيزالير		
	سنه	سنة	6 الهبر	
الطبسسع والاشتسراكسسات ادارة الطبعسة السرسميسة	g-3 80	E-> 30	E-9 30	النسخة الإصلية
7 و 9 و 23 هارع عبد القادر بن مبارك _ الحرائر	E-3 150	E-9 100	70 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 18-18 66 ال 17 ع ج ب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

فين النسخة الاصلية : 0،60 دمج وفين النسخة الاصلية وفرجيتها 1،30 دمج ـ فن العدد للسنين السابقة : 2،00 دمج وفسلم الفهارس محانا للمشتركين، الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغير المنوان 1،00 دمج ـ فن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

عهـــرس

قسوانين وأوامسر

- أمر رقم 76 – 35 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتعلق بتنظيم التربية والتكوين ، 534

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم الأبتدائي والثانوي

ــ مرسوم رقم 76 ــ 66 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتعلق بالطابع الاجبـــــادي للتعليم الاساسي .

مرسوم رقم 76 ـ 67 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتعلق بمجانيسة التربيسسة والتكوين .

ــ مرسوم رقم 76 ــ 68 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتعلق بمجلس التربية . في 540

مرسوم رقم 76 مـ 69 مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن كيفيات وضع الخريطة الدرسية .

مرسوم رقم 76 ـ 70 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية .

ت مرسوم رقم 76 ـ 71 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسية .

_ مرسوم رقم 76 _ 72 مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوى .

- مرسوم رقم 76 – 73 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتعلق بتطبيق المادة 10 من الامر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 15 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين . 547

فوانين واوامِـــــر

امر رقم 76 ـ 35 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتعلق بتنظيم التربية والتكوين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 71 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمؤسسات التعليم الخاص ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 14 مايو سنة 1969 والمتضمن قسانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتــراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر وقم 73 - 29 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والرامى الى التمديد، حتى اشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

البساب الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: يتكون التشريع في ميدان التربية والتكوين من أحكام هذا الامر ومن النصوص التشريعية أو ذات الصبغة التشريعية، ومن النصبوص التنظيمية التي تتبرتب عنها والنصوص التطبيقية المتعلقة بها .

الفصيل الاول ميساديء عامسة

المادة 2: رسالة النظام التربوى في نطاق القيم العربيسة الاسلامية والمبادىء الاشتراكية هي :

- تنمية شخصية الاطفال والمواطنين واعدادهم للعمل والحياة، - الكتسبان العارف العامة العلمية والتقنولوجية ،

ـ الاستجابة للتطلعات الشعبية الى العدالة والتقدم ،

ـ تنشئة الاجيال على حب الوطن .

المادة 3: يجب أن يكفل النظام التربوى:

- تلقين التلاميذ مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنـــين والشعوب واعدادهم الكافحة كل شكل من أشكال التفرقة والتمييز،
- منح تربية تساعد على التفاهم والتعاون بين الشعسوب وصيانة السلام في العالم على أساس احترام سيسادة الامسم ،
- _ تنمية تربية تتجارب مع حقوق الانسـان وحرياتـــه الاساسية .

المادة 4: لكل جزائرى الحق في التربية والتكوين، ويكفل هذا الحق بتعميم التعليم الاساسى. وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم .

اللدة 5: التعليم اجبارى لجميع الاطفال من السنة السادسة من العمر الى نهاية السنة السادسة عشرة .

المادة 6: تكفل الدولة امكانية الالتحاق بالتعليم الشانوى بدون أي تحديد، سوى القدرات الذاتية من جهة، ووسائل وحاجات المجتمع من جهة أخرى .

المادة 7: التعليم مجانى فى جميع المستويات والمسؤسسات المدرسية مهما كان نوعها .

اللاة 8 : يكون التعليم باللغة العربية في جميع مستويسات التربية والتكوين وفي جميع المواد، وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة 9: يتم تنظيم تعليم لغة أو عدة لغات أجنبية تبعـــا للشروط التي يحددها مرسوم .

المادة 10: أن النظام التربوى الوطني من اختصاص الدولة ، ولا يسمح بأى مبادرة فردية أو جماعية خارج الاطار المحمد بهذا الامر .

المادة 11: يرتبط النظام التربوي بالمخطط السامل للتنمية .

المادة 12: يرتبط النظام التربوى بالحياة العملية وينفتح على عالم العلوم والتقنيات ويخصص جزء من المناهج للتدريب على الاعمال المنتجة المفيدة اجتماعيا واقتصاديا .

المادة 13: يجب على كل مؤسسة تعليم أن تشرك الاسرة في عملها التربوى. وتنظم مساهمة أولياء التلاميذ ضمن شروط محددة بنصوص يصدرها الوزير المكلف بالتربية .

المادة 14: توفر الدولة التربية والتكوين المستمر للمواطنين والمواطنات الذين يرغبون فيه دون تمييز بين أعمسارهم أو جنسهم أو مهنهم .

المادة 15: يشارك المعلمون والشباب في الحياة الاجتماعية بالمؤسسات بحيث يكونون مجتمعاً تربويا حقيقيا، كما يشاركون في تسيير مؤسسات التربية والتكوين ،

المادة 16: التربية مصلحة عليا من مصالع الامسة وذات أولوية ولهذا الغرض يمكن للدولة أن تستعين بكسل شخص يكون تكوينه أو اختصاصه لتعزيز أو تحسين النشاط التربوي.

الفصــل الشاني النظام التربوي وهياكله

المادة 17 : يتفرع النظام التربوي الى مستويات التعليـــم التالية :

- ـ التعليم التحضيري ،
 - التعليم الاساسى ،
 - التعليم الثانوي ،
 - التعليم العالى .

ويلقن كل صنف من أصناف هذا التعليم في مؤسسسات الائمة .

اللادة 18 : علاوة على مؤسسات التربية والتكويس لمختلف المستويات المشار اليها في المادة السابقة، يشمل النظسام التربوى المؤسسات والمصالح التي تعتنى على الخصوص :

- ـ بالتكوين التربوي ،
- ـ والبحث التربوي ،
- ـ والتوجيه المدرسي والمهني ه
- _ والنشاط الاجتماعي المدرسي .

ويشمل من جهة أخرى كسسل المؤسسات التي يقتضى انشاؤها تطور النظام التربوي .

البساب الشاني التعليم التعضيسري

المادة 19: التعليم التحضيرى تعليم مخصص للاطفال الذين لم يبلغوا سن القبول الالزامي في المدرسة .

وهو تعليم الغاية منه ادراك جوانب النقص في التربيبية العائلية وتهيئة الاطفال للدخول الى المدرسة الاساسية، وذلك :

- بتعويدهم العادات العملية الحسنة ،
- ومساعدتهم على نموهم الجسماني ،
- _ وتربيتهم على حب الوطن والاخلاص له ،
- _ وتربيتهم على حب العمل وتعويدهم على العمل الجماعي،
 - _ وتوفير وسائل التربية الفنية الملائمة ،
- _ وتمكينهم من تعلم بعض مبادى، القراءة والكتابة والحساب.

اللاة 20: يلقن التعليم التحضيرى في رياض الاطفال ومدارس الحضائة وأقسام الاولاد .

المادة 21: يجوز للادارات والهيئات العمومية والجمساعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية وتعاونيات الثورة الزراعية ولجان التسيير والتعاضديات ومنظمات الجماهير، ماعسدا الاشخاص والجمعيات أو الشركات الخاصة، أن تفتح مؤسسات للتعليم بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالتربية .

اللاة 22: لغة التعليم التحضيرى هي اللغة العربية فقط .

اللاة 23: يتولى الوزير المكلف بالتربية الاشراف التربوى على مؤسسات التعليم التحضيرى .

ويحدد شروط قبول التلاميذ والمواقيت، ويضع البرامج والتوجيهات التربوية .

ويشرف على تكوين المربين المخصصين لهذا التعليم، ويقترح القانون الاساسى الخاص بهم .

البساب الثسالث التعليسم الاساسي

الفصيسل الاول مهمتسنة وأهسسافية

اللَّادة 24: مهمة التعليم الاساسى هي اعطاء تربية أساسية واحدة لجميع التلاميذ. ومدته تسع سنوات .

المادة 25: توفر المدرسة الاساسية للتلاميذ:

- دراسة اللغة العربية بحيث يتقنون التعبير بها مشافه و تحريرا. وتهدف هذه الدراسة التي تعتبر عاملا من عوامل شخصيتهم القومية الى تزويدهم باداة للعمل والتبادل وتمكينهم من تلقي المعارف واستيعاب مختلف المواد، كما تتيح لهم التجاوب مع محيطهم ،
- تعليما يتضمن الاسس الرياضية والعلمية يمكنهم من اكتساب تقنيات التحليل والاستدلال وفهم العالم الحي والجامد،
- دراسة الخطط الانتاجية وتربية التلامية على حب العمل عن طريق ممارسته وهذا التعليم الذي يتم على الاخص في المعامل ووحدات الانتاج يمكنهم من اكتساب معلومات عامة حول عالم الشغل، ويعدهم للتكوين المهنى ويهيئهم للاختيار الواعى لمهنتهم ،
- أسس العلوم الاجتماعية ولا سيما المعلومات التاريخيسة والسياسية والاخلاقية والدينية، ويهدف هذا التعليم الى توعية التلاميذ بدور ومهمة الامة الجزائرية والتسمورة ورسالتهما وبالقوانين التى تحكم التطور الاجتماعي كما يهدف الى اكسابهم السلوك والمواقف المطابقة للقيسم الاسلامية والاخلاقية الاشتراكية ،
- تعليما فنيا يوقظ فيهم الاحاسيس الجمالية ويمكنهم من المساهمة في الحياة الثقافية ويؤدى الى ابراز المسواهب المختلفة في هذا الميدان والعمل على تشجيع نموها،
- تربية بدنية أساسية وممارسة منتظمة لاحد النشاطات الرياضية وتشجيع التلاميذ على المشاركة في مختلف آلسابقات التي تنظم في اطار الرياضة المدرسية ،
- تعليم اللغات الاجنبية بحيث يتاح للتلاميذ الاستفادة من الوثائق البسيطة المحررة بهذه اللغات ، والتعرف على الحضارات الاجنبية وتنمية التفاهم المشترك بين الشعوب.

الفصيسل التساني التنظيم التسربوي والاداري

المادة 26: المدرسة الاساسية تمثل وحدة تنظيمية توفير تربية مستمرة من السنة الاولى الى السنة التاسعة .

وتتمثل وحدة المدرسة الاساسية في مبادى، تنظيمها، ووحدة مضمون تعليمها ومناهجها .

المادة 27: تشتمل المدرسة الاساسية على ثلاث مراحل:

- ــ المرحلة الاولى من السنة الاولى إلى السنة الثالثة ،
- المرحلة الثانية من السنة الرابعة الى السنة السادسة ،
- المرحلة الثالثة من السنة السابعة ألى السنة التاسعة .

المادة 28: يقبل التلاميذ في السنة الاولى من التعليم الاساسى عند اكتمال السنة السادسة من العمر. وتحدد شروط القبول والاعفاءات منها بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

المادة 29: يوفر التعليم الاساسى:

- ــ اما كاملا في مدرسة واحدة ،
- _ واما في مراحل متوالية في مدارس متكاملة .

المادة 30: يمكن أن تفتع مدارس خاصة غير المسلمارس المنصوص عليها في قانون الصحة العمومية للتلاميذ الذيسن تقتضى حالتهم الصحية أو نموهم الذهني أو البدني، تربيسة مميزة .

المادة 31: تنتهى الدراسة في التعليم الاساسى بشهادة للاهلية .

تحدد كيفيات تسليم هذه الشبهادة ومعادلتها بمقتضى مرسوم .

المادة 32: تتألف هيئة التدريس من مدرسين للتعليــــم الاساسى ومدرسين متخصصين مكلفين بتعليم مادة أو عدة مواد.

البساب الرابسع التعليسم الشانوى الفصسل الاول مهمة التعليم الثانوى وأهداف

المادة 33: التعليم الثانوى معد لاستقبال التلاميذ بعد نهاية التعليم الاساسى على أساس الشروط التي يحددها الـــوزير المكلف بالتربية .

ومهمته هي، زيادة على مواصلة المهمة التربوية العامة المسندة للمدرسة الاساسية :

- ـ دعم المعارف المكتسبة ،
- ــ التخصص التدريجي في مختلف الميادين وفقا لمؤهــلات التلاميذ وحاجات المجتمع .

ويساعد بذلك التلاميذ:

- اما على الانخراط في الحياة العملية ،
- ـ أو مواصلة الدراسة من أجل تكوين عال .

المادة 34: يستمل التعليم الثانوي على ما يلي:

- التعليم الثانوي العام ،

- ـ التعليم الثانوي المتخصص ،
- ـ التعليم الثانوي التقني والمهنى .

اللات 35 : ان هدف التعليم الثانوى هو اعداد التلاميسة للالتحاق بمؤسسات التعليم العالى .

المادة 36: أن هدف التعليم الثانوى المتخصص هو علاوة عن الاهداف المتبعة في التعليم الثانوى العام تدريب التلاميذ في المادة أو المواد التي يظهرون فيها تفوقا ملحوظا .

المادة 37: ان هدف التعليم الثانوي التقنى والمهنى هو اعداد الشبان للعمل فى قطاعات الانتاج، ويقوم لذلك بتكوين تقنين وعمال مؤهلين، ويهى أيضا للالتحاق بمؤسسات التكروين العالى .

وينظم التعليم التقنى والمهنى بالاتصال الوثيق مع المؤسسات والمؤسسات العمومية ومنظمات العمال .

الفصــل الثـاني التنظيم التربوي والاداري

المادة 38: مدة التعليم الثانوى العام والتعليم الشمانوى المتخصص، ثلاث سنوات. اما التعليم الثانوى التقنى المهمنى فيمكن أن تختلف مدته تبعا لمستوى التكوين المطلوب من سنة الى أربع سنوات .

المادة 39: يحدد الوزير المكلف بالتربية شروط القبول في التعليم الثانوي .

المادة 40: يلقن التعليم الثانوى فى مؤسسات تــــدعى «المدارس الثانوية والمتاقن» .

المادة 41: تختتم الدراسة الثانوية بشهادة .

وتحدد كيفيات تنظيم هذه الشهادة وتسليمها ومعادلتها بموجب مرسوم .

المادة 42: تتألف هيئة التدريس من :

- _ أساتذة متخصصين في مادة أو مادتين ،
 - _ وأساندة للتعليم التطبيقي .

ويعمل هؤلاء الاسانذة، أما بالدوام الكامل أو بالـــدوام الجزئى .

وتطبيقا للمادة 16 من هذا الامر، تشارك عند الحساجة، الاطارات والمهنيون في المؤسسات والمتخصصون في مختلف قطاعات النشاط الوطني، في مهمات التعليم والتكوين .

البسياب الخامس التكسوين المستمسر

المادة 43: تهدف نشاطات التكوين المستمر الى محو الاميه ورفع مستوى المواطنين باستمرار ثقافيا واخلاقيا وسياسيا . وهو موجه الى كل شخص أو جمع من الاشخاص لا يحظى بتعليم مدرسى بقصد تنمية معارفه واستكمال تكوينه .

كادة 44: ينظم التكوين المستمر بحيث يؤلف مع التعليم المدرسي نظاما متكاملا لتربية دائمة ومتنوعــة بحسب سن المستفيدين وحاجات المجتمع .

المادة 45: يمنح التكوين المستمر:

_ في مؤسسات خاصة تحدث لهذا الغرض ،

ـ في مؤسسات التربية والتكوين ،

_ وفی أی مكان آخر ملائم .

المادة 46: تستطيع الجماعات المحلية والمنظمات الجماهيرية الوطنية والمؤسسات والتعاونيات ومختلف المصالح العمومية أن تنظم نشاطات تكوين مستمر تحت اشراف الوزير المكلف بالتربية ووفقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

اللاة 47 : ان التكوين المستمر يقوم به المعلمون لمختلف الاختصاصات أو أى شخص كف. .

المادة 48: يحضر التكوين المستمر كما هو الشأن للتعليم لمدرسي:

- للامتحانات والمسابقات من أجل الحصول على الشهادات المسلمة تحت ضمان الدولة ،
- ـ لمسابقات الدخول الى المدارس والمراكز أو معاهد التكوين العام أو المهنى .

البسباب السسادس تكسوين الموظفسين الفصسسل الاول المهمسسة والاهسداف والهيسساكل

المادة 49: الهدف من تكوين الموظفين التابعين للتربية هو اكسابهم المعلومات والمعارف اللازمة لعملهم .

والتكوين عملية مستمرة لجميع المربين على جميع المستويات. ومهمته أن يتيح الحصول على تقنيات المهنة واكتساب أعسلى مستوى من الكفاءة والثقافة والوعى الكامل بالرسنالة التي يقوم بها المربى والالتزام السياسي الدائم بمبادىء الثورة .

المادة 50: ينظم التكوين في مؤسسات ملائمة موضوعة تحت اشراف الوزير المكلف بالتربية وتختلف مدته تبصاللتخصص المطلوب أو العملية المنوى القيام بها .

ويشمل المعلمين والموظفين الاداريين والمفتشين من مختلف المستويات، ويتم عند الحاجة بمساهمة الوزارات أو الهيئسات المعنية .

المادة 51: توفر هذه المؤسسات بالدوام الكامل أو بالدوام الجزئي، التكوين الاساسى وتساهم في تحسين مستسسوى الموظفين العاملين .

المادة 52: تساهم هذه المؤسسات علاوة على ما تقوم به من تكوين، مع المؤسسات المتخصصة:

- _ في الوثائق والاعلام لمجموع الموظفين العاملين ،
- ـ وفير المحث والتجربة في ميدان التعليم والتكوين ٠٠

الفصــل الثـاني التنظيم التربوي والاداري

اللادة 53 : يحدد نظام القبول في مؤسسات التكوين بنصوص الاحقة .

اللاة 54 : تمنع أثر كل عملية تكوين أو تحسين تكوين، شهادة تنص على الاختصاص والمستوى .

المادة 55° يتولى التكوين أساتذة مكـــونون متخصصـــون، تتوفر فيهم شروط الكفاءة التي تحدد بنصوص لاحقة .

المادة 56 : يجب على المدرسين والموظفين الاداريين والمفتشين، أن يشاركوا في فترات التدريب والدراسات المنظمة لهم بقصد تحسين معارفهم واستيفائها .

المادة 57: يجوز منح الموظفين الموسمين عطلة للدراسية تتراوح مدتها من ثلاثة أشهر الى سنة، وفقا لشروط تحدد بموجب مرسوم.

البـــاب السـابع البحـث التـربـوي

اللادة 58: يهدف البحث التربوى الى تحسين ورفع مستوى التربية والتكوين بصورة مستمرة وذلك بتجديد المضاميين والطيرق والوسائل التعليمية وبدمج التكوين في المحيط الذي يجرى فيه .

المادة 59: ينظم البحث التربوي في مسؤسسات ملائمة تعمل بالاتصال مع مؤسسات التكوين ومؤسسات التعليم العلى والبحث العلمي وغيرها من المؤسسات المتخصصة التابعسسة للوزارات الاخرى .

اللاة 60 : أن الأهداف الرئيسية للمؤسسات المكلفة بالبحث التربوى هي :

- حمع الوثائق الخاصة بالتربية والتكوين والعلوم المتعلقة
 بها ومعالجتها ،
- اجراء البحوث حول مختلف جوانب التربية والتكويسن وحول مجيطها ،
- اجراء التجارب حول الطرق التربوية ومضامين التعليم والوسائل التعليمية والدعائم التربوية الجديدة،
- _ تقییم نتائج النشاط التربوی داخل المؤسسة التی تقوم بالتجارب ٢٠٠٠
 - ـ اذاعة نتائج الدراسات والبحوث .

البساب الشامن التوجيسه المدرسي والمهني

المادة 61 : ان مهمة التوجيه المدرسي والمهني، هي تكييف النشاط التربوي وفقا :

- للقدرات الفردية للتلاميذ،
- _ ومتطلبات التخطيط المدرسي ،
 - _ وحاجات النشاط الوطني .

ويرتبط التوجيه المدرسي بمسيرة الدراسة في مختلف مراحل التربية والتكوين .

المادة 62: يهدف التوجيــه المــــدرسي والمهني الى ضبط الاجراءات التي يتم بها فحص مؤهلات التلاميذ لمعرفتهم •

المادة 63: تساهم مؤسسات التوجيسية المدرسي والمهنى بالاتصال مع مؤسسات البحث التربوى في أعمال البحست والتجربة والتقييم حول نجاعة الطرق التربوية واستعمسسال وسائل التعليم وملاءمة البرامج وطرق الاختبار .

المادة 64: يهدف التوجيه المدرسي والمهنى الى:

- تنظيم اجتماعات اعلامية حول الدراسات ومختلف المهن واجراء الفحوص النفسانية والمحادثات التي تتيسسح اكتشاف مؤهلات التلامية ،
 - ـ متابعة تطور التلاميذ خلال دراستهم ،
 - اقتراح طرق التوجيه أو تداركه ،
 - ـ المساهمة في ادماج التلاميذ في الوسط المهني و

المادة 65: يتم التوجيه المدرسي والمهني في المراكز المتخصصة وفي مؤسسات التربية والتكوين م

المادة 66 : تحدد كيفيات تنظيم التوجيه المدرسي والمهسمني بنصوص لاحقة .

البسباب التساسع الخسيدمات الاجتمساعية المدرسيسة

المادة 67: ان الخدمات الاجتماعية المدرسية، هي مجموع النشاطات المكملة للنشاط التربوي التي تكفلها الدولة للجميع،

وهي تهــدف:

- الى تمكين التلاميذ من مواصلة دراستهم بازالة الفوارق
 الناتجة عن أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية ،
 - ـ وتخفيف تكاليف العائلات .

المادة 68 : تضمن الخدمات الاجتماعية المدرسية للتلاميذ، الخدمات اللازمة في ميدان الوسائل التعليمية واللـــــوازم المدرسية والنقل والتغذية والكساء والاسكان والترويـــــــ والاسعاف الطبى .

المادة 69: تحدد مختلف نشاطات الخدمات الاجتماعيــــة المدرسية كذلك كيفيات تمويلها بنصوص تصدر بمبادرة من الوزير المكلف بالتربية .

البساب العساشر الاختصىاصات

المادة 70: يكون من اختصاصات الوزارة المكلفة بالتربيـة ما يلى:

- المسائل التربوية المتعلقة خاصة بالمضامين ومخططات
 الدراسة والوسائل التعليمية ،
 - ـ وضع النصوص الخاصة بتنظيم النظام التربوى .
 - ـ التشريع المدرسي ،
- تنفيذ المخططات الوطنية والبرامج القطاعية في ميدان التربية والتكوين ،
 - ضبط مقاییس بناء وتجهیز المحلات المدرسیة ،
- م تحديد الانظمة الخاصة بالامتحانات والمسابقات ومنسلح الكفاءات والشهادات ،

- الاشراف التربوى والادارى على مؤسسات التربيـــة والتكوين ، '
- وضع القوانين الخاصة للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالتربية وكيفية تسيير شؤونهم بالتعاون مع الموزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية ،
- ممارسة التفتيش والمراقبة التربوية والاداريسية على المؤسسات وعلى المدرسين القائمين بالتربية والتكوين .

اللادة 71: يكون من اختصاصات الولاية ما يلي :

- جمع وتبليغ جميع المعلومات والدراسات المتعلقة بضبط المخطط الوطنى في ميدان التربية والتكوين للمصالح المركزية المتخصصة ،
- تطبيق التعليمات والتوجيهات المتعلقة بتسيير مؤسسات التربية والتكوين ،
- تنمية النشاطات الثقافية والفنية والرياضية المدرسية و كذلك نشاطات الخدمات الاجتماعية المدرسية .

المادة 72: يكون من اختصاصات البلدية ما يلي:

- جمع وتبليغ جميع المعلومات والدراسات الخاصة بالتربية والتكوين الى المصالح المركزية عن طريق الولاية ،
- تنفيذ المخططات البلدية والبرامج المحلية المتعلقة بالتربية والتكوين ،
- تنمية النشاطات الثقافية والفنية والرياضية المدرسية وتشجيع المبادرات في ميدان الخدمات الاجتماعيــــة المدرسية ،
- تسيير ومراقبة أعمال البناء والاصلاح والتجهيـــــز في مؤسسات التربية والتكوين الموجودة في اقليم البلدية، باستثناء المشاريع التابعة لمصالح الولاية والدولة .

المادة 73: تحدد كيفيات توزيع التكاليف بين الدولة والولاية والبلدية بموجب القانون .

المادة 74: تساهم الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وتعاونيات الثورة الزراعية ولجان التسيير بقدر ما يتوفير لديها من وسائل مالية ومادية وبشرية في تنمية التربيسية والتكوين المهنى والتمهين، كما تساهم في النشاطات الاجتماعية والثقافية ومحو الامية وتحسين تكويس العمال في اطلسار الاعتمادات الاجتماعية القانونية.

الباب الحادي عشر أحكسام مشتركسة

اللادة 75: يحدث لدى الوزير المكلف بالتربيــة، مجلس للتربية .

الوطنية المتعلقة بالتربية والتكوين .

ويحدد تشكيله ومهمته بموجب مرسوم .

المادة 76: تحدد كيفيات احداث وتنظيم وتسيير مؤسسات التربية والتكوين والبحث المنصوص عليها فى هذا ألامر بموجب

المادة 77: تتمتع مؤسسات التربية والتكوين، باستثنساء مؤسهسات التعليم التحضيرى بالشخصية المعنوية والاستقلال

المادة 78 : يقرر الوزير المكلف بالتربية البرامج والمواقيت في مؤسسات التربية والتكوين .

المادة 79 : ينظم التعليم التقنى والمهنى بمشائكة السوزارة المكلفة بالتربية وبالاتقان معها .

المادة 80: ان تسليم الشهادات ومنح المعادلات من اختصاص الوزارة المكلفة بالتربية .

المادة 81 : تقوم بمراقبة النشاطات التربوية والثقافيـــة في مؤسسات التربية والتكوين هيئة من المفتشين يحسدد قانونها الاساسى ونظام عملها بنصوص لاحقة .

> البساب الشاني عشر احكام انتقاليَــة

المادة 82: أن التعليم أجباري إلى غاية السنة الرابعة عشرة

ويستشيار هذا المجلس في جميع المسائل ذات المصلحسة إ من العمر بخصوص الاطفال الذين سبق التحاقهم بالمدرسة قبلُ تدريجيا في نظام المدرسة الاساسية اعتمادا على اجراءات وفي آجال تحدد بموجب مرسوم .

المادة 83: يستمر تسليم الكفاءات والشهادات التي تختم بها المستويات المختلفة للتربية والتكوين، وفقا للتشريـــــع الجارى به العمل قبل صدور هذا الامر ريثما تصدر نصوص تشريعية أو ذات صبغة تشريعية أو تنظيمية جديدة تحدد كيفية تنظيم وتسليم الكفاءات والشهادات أو منح معادلتها .

المادة 84: يبقى تنظيم النشاطات التربوية والتكوينية خاضعا للتشيع الجارى به العمل في انتظار تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا الامر .

المادة 85: تصدر فيما بعد نصوص تكمل وتوضح عند الحاجة أحكام هذا الامر .

المادة 86: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 87: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 76 ـ 66 مؤرخ في 16 ربيسم الثاني عسام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتعلق بالطابع الاجبـــــادى للتعليم الاساسى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بنا، على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 35 المؤرخ في 16 ربيع الناني عام 1306 الموافق 10 ابريل سنة 1970 والمتعلق بتنظيم التربيــــة والتكوين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يكون التعليم الاساسى اجباريا لجميع الاولاد الذين يبلغون السادسة من العمر خسسلال السبة المدّنيسسة الجارية وذلك طبقا لاحكام النادة 5 من الامن رقم 70 – 35 المؤرخ في 10 ربيع الناني عام 1396 الموافق 10 ابريل سنسة 1970

والمتعلق بالتربية والتكوين ولاحكام هذا المرسوم وللنصوص التطبيقية المنجرة عنه •

المادة 2: يجب على الاباء والاوصياء ، وبصفة عامــة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الاساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي

المادة 3: تبلغ السلطات البلدية في بداية كل سنة مدنية الى المدير المكلف بالتربية في الولاية كشفا بعدد الاولاد الذين يبلغون السن الاجبارية للقبول في المدرسة في السنة الدراسية القادمة •

اللاة 4: يقوم مديرو المؤسسات قبل كل سنة دراسية، بتسجيل الاولاد طبقا للقواعد والانظمة الجارى بها العمل •

المادة 5: تقتضى اجبارية التعليم مواظبة التلميذ للمدرسة ومتابعة الدراسة وفقا للتنظيم المتدرسي الجاري به العمل ، وتراقب هذه المواظبة يوميا تحت مسؤولية مدير المؤسسة. المَادة 6: يخطر مدير المؤسسة في الحسال بالغيابسات الملحوظة فيتموم بتكليف الاباء أو الاوصياء لاعلامه عن أسبابها. المادة 7: يتعين على الاباء والاوصياء بتبرير كل مخالفة لاجبارية التعليم •

ويمكن في هذه الحالة تسليم اعفاء من طرف الوزير المكلف التربيــة •

المادة 9: يوضح الوزير المكلف بالتربيسة عند الضرورة كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم •

اللادة 10: يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 67 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عــام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتعلق بمجانيـة التربيــة والتكــوين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 127 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انساء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المادتان 25 و 26 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 66 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الاساسى .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يكون التعليم مجانا فى جميع مــؤسسات التربية والتكوين، وذلك طبقا للمادة 7 من الامر رقم 76 ــ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين •

المادة 2: يستفيد من مجانية التعليم جميع التلاميذ المسجلين نظاميا في مؤسسة للتربية والتكوين وغيرهم من الكبار الذين يتابعون مرحلة تعليم أو تكوين •

المادة 3: علاوة على مجانية التعليم يمكن أن يحصل تلاميذ التعليم الاساسى وتلاميذ التعليم الثانوى ، بأقل ثمن على الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية والخدمات الاجتماعية التى تعين على حسن سير النشاطات التربوية •

اللاة 4: تتحمل الدولة والجماعات المحلية تكاليف الصيانة والتسيير لمؤسسات التربية والتكوين •

ويجوز أن تدعى المؤسسات الاشتراكية والاسر للمساهمة في تكاليف التسيير وفقا للكيفيات التي تحدد بقرارات تصدر فيما بعد •

اللادة 5: تطبيقا لاحكام المادة 3 أعلاه يمكن أن يطلب من الاسر ومن المنظمات الجماهيرية أن تقدم مساهمة مالية أو عينية لتوفير المساعدات والخدمات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 التاليتين •

اللاة 6: يمنح التلاميذ ، بثمن الكلفة، اللوازم المدرسية الفردية والوسائل التعليمية التى تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالتربية ، عن طريق تعاونية مدرسية خاصة بكل مدرسة أو عامة لجميع المدارس تؤسس لهذا الغرض •

اللاة 7: يكفل للتلاميذ النقل المدرسى والاطعام والكساء والاسكان داخل المؤسسة وكذلك الحماية من الاخطار والحوادث مقابل مساهمة جزافية ويحدد مبلغ هذه المساهمة التي يمكن أن تختلف باختلاف المكان ودخل العائلات ومستوى الدراسة، بقرار وزارى •

اللاة 8: ان الحماية المنصوص عليها في المادة 7 أعسلاه تغطى كل نوع من الاخطار الحاصلة بمناسبة القيام بنشاطات التربية والتكوين وينفع بها جميع التلاميذ وتقوم بهذه الحماية هيئة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية في اطار الاحكام التشريعية المتعلقة باحتكار الدولة لعمليات التأمين •

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 68 مؤرخ في 16 ربيسع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتعلق بمجلس التربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الشانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يساهم مجلس التربية والتكوين فى تنفية سياسة التربية والتكوين كما حددتها أحكام الامر المتعلق بتنظيم التربية والتكوين •

اللاة 2: مهمة مجلس التربية هي دراسة مناقشة القضايا المتعلقة بالتربية والتكوين في جميع جوانبها ، ويبدى في هذا الاطار بآراء تقنية ويقوم بدراسات وتحليلات اجمالية ويقدم توصيات مختلفة .٠٠

المادة 3: يتألف مجلس التربية من:

1) ممثلين عن الوزارات المختلفة:

ممثل واحد عن كل وزارة •

2) ممثلين عن المنظمات الجماهرية :

و ممثل عن الحورب ،

_ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

_ ممثلة عن الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ،

_ ممثل عن الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية ،

همثليــن عن المــربين والمتخصصين المختلفيــن والشخصيات :

_ خمسة من المربين التابعين للتعليم الاساسى والثانوى ،

خمسة جامعيين تقترحهم وزارة التعليم العالى والبحث
 العلمي ،

_ خمسة شخصيات يعينها الوزير المكلف بالتربية .

اللاق 4: يمكن لمجلس التربية أن يدعو للمشاركــة في أعماله أي شخص يرى أن مشاركته ذات فائدة .

اللادة 5: يعين أعضاء مجلس التربية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ٠

المادة 6: يفقد الموظفون الأعضاء في مجلس التربية الممثلون لوزارة أو منظمة جماهيرية ، صغة العضوية في هذا المجلس ، اذا أنهيت المهام التي يمارسونها .

المادة 7: اذا شغر مقعد من مقاعد مجلس التربية بسبب انفصال أو استفالة أو وفاة عضو ، يعين خلفه في أجل شهر واحد وفقا للاحكام المنصوص عنيها في المادة ٥ أعلاد ٠

المادة 8: يشارك أعضاء مجلس التربية شخصيا في أعمال المجلس ولجانه .

المادة 9: يرأس مجلس التربية الوزير المكلف بالتربية ب

المادة 10: يساعد رئيس مجلس التربية نائبان عنه وأمين الم

اللاة 11: فى حالة تعذر حضور الرئيس، يقوم بتسيير أعمال مجلس التربية احد نائبيـــه .٠٠

اللاق 12: يجتمع مجلس التربية مرة واحدة في السنة على الاقل باستدعاء من الرئيس •

ويحدد الرئيس جدول الاعمال ويمضى محاضر الجلسات. ويقوم مجلس التربية في جلسته الاولى بمايلي :

_ وضع لائحة النظام الداخلي والمصادقة عليها .

_ تنصيب الامانة الادارية •

اللاة 13 : يعين الامين العام لمجلس التربية بمرسوم وهو الذي يتولى مسؤولية الامانة الادارية لمجلس التربية •

المادة 14: يكون مقر مجلس التربية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 15: تخصص ميزانية لمجلس التربية •

ويتولى تسيير الاعتمادات الممنوحة لمجلس التربيسة تحت مسؤولية الرئيس الآمر بصرف النفقات ، وضمن الامانة العامة عون محاسب ، رئيس للمصالح المالية •

اللادة 16: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوى، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 •

هواری بومدین

مرسسوم رفم 76 ـ 69 مـؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن كيفيات وضع الخريطة المدرسيسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الشانى عام 1306 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 77 المؤرخ فى 5 محرم عام 13% الموافق 3 أبريل سنة 1968 والمتضمن تحديد شروط طبيق الامر رقم 68 _ 9 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية م

يرسم مايلي : 🕟

المادة الاولى: تهدف الخريطة المدرسية الى التأمين المستمر الفضل الاوضاع المحكنة لنشر التعليم في مجموع أنحاء التراب الوطني •

وتحدد فى هذا المرسوم شروط وضع الخريطة المدرسية · المادة 2 : يجب أن تكون المؤسسات التعليمية مهيأة على شكل يتيح توفير التعليم بكيفية مناسبة للشبيبة المعنيسة بالتعليم ضمن المستويات المختلفة وتكوينها المستمر ·

المادة 3: تحدد مناطق قبول التلاميذ في المسؤسسات التعليمية ضمن كل بلدية وفقا لمقاييس توضح بقرار وزارى مشترك وبتعليمات تصدر من الوزير المكلف بالتربية ووزير الداخليسة •

المادة 4: يجب لتحقيق أهداف توسيع التعليم بشكل أفضل ان يراعى فى تصميم المؤسسات التعليمية شروط الاستخدام الكامل للاماكن المدرسية، وامكانيات تغيير التخصيص المحتمل للمؤسسات أو طاقة استقبالها للتلاميذ ٠

المادة 5: لابد لوضع خريطة مدرسية دقيقة منسجمة لمجموع التراب الوطنى ، من تنظيم تشاور منهجى بين مصالح الخريطة المدرسية بالوزارة المكلفة بالتربيسة والادارات المعنية على المستوى المحل ولا سيما المجالس الشعبيسة البلدية والمجالس الشعبية للولايات ومديريات التربيسة بالولايات ومديريات التربيسة بالولايات ومديريات التربيسة بالولايات ومديريات التربيسة بالولايات و المجالس الشعبية للولايات و المجالس الشعبية بالولايات و المديريات التربيسة بالولايات و المديريات المديريات المديريات المديريات المديريات المديريات و المديريات المديريات و المديريات و المديريات و المديريات المديريات و المديرات و المديريات و المديرات و ال

اللادة 6: يجمع المديرون المكلفون بالتربية في الولايات المعلومات المحتلفة الضرورية لوضع الخريطة المدرسية، ويعربون عن موافقتهم على شبكة المؤسسات التعليمية المقررة لولايتهم ٠

المادة 7: يبت المجلس الشعبى للولاية حتما فى عسدد المؤسسات التعليمية المناسب فتحها فى نطاق كل بلدية، وفى نوعها ومكان فتحها بالضبط، وتقوم بالاعمال التمهيدية لجنة تقنية يحدد تشكيلها بقرار •

المادة 8: علاوة على الاختصاصات التي أسنسدت للجنسة التوزيع الوطنى بموجب المرسوم رقم 68 ـ 77 المؤرخ في 5 محرم عام 1388 الموافق 3 أبريل سنة 1968 المشار اليه أعلاه، فهي مكلفة بضبط واقتراح كيفية وضع الخريطة المدرسيسة التقديرية وجعلها موافقة للحال ، وبالبت في الصادقة النهائية عليها .

المادة 9: تحدد قواعد ومقاييس وضع الخريطة المدرسية بقرار من الوزير المكلف بالتربية ·

المادة 10: أن الولاية والبلدية مكلفتان بمهمة جمع المعلسومات الاحصائية التي تعتمد لوضع الخريطة المدرسة وذلك بالنعاون مع الهيئة المركزية المكلفة بالتحطيط •

المادة 11: ينبغى على مصالح الخريطة المدرسية ان تحيط بانتظام بالوضعية الاجمالية عن تطور نائنئة المدارس والفوارق الجهوية في ميدان توفير التعليم على جميع المستسويات، ويقدم الولاة المعلومات المتعلقة بهذه الوضعية الاجمالية.

المادة 12: يجب على مصالح الخريطة المدرسية أن تهيى :

- _ الخريطة التقديرية للمؤسسات التي يجب فتحهــا أو توسيعها أو تغييرها ،
 - _ سجل البطاقات المركزي للمؤسسات •
 - سجل البطاقات المركزى للتجهيزات •

اللاة 13: ينبغى على جميع مصالح الدولة أن تزود الوزارة المكلفة بالتربية بجميع البيانات اللازمة لوضع الخريطية المدرسية .

اللاة 14: توضح عند الضرورة بمسوجب قرارات لاحقة، أحكام هذا المرسوم •

المادة 15: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 ·

هواری بومدین

مرســـوم رقم 76 ـ 70 مـؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 35 المؤرخ فى 16 ربيع الشانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

يرسم مايلي :

الفصيل الاول أحكام عامية

المادة الاولى: يعنع التعليم التحضيرى فى مؤسسات عمومية موضوعة تحت الوصاية التربوية للوزير المكلف بالتربية، وتسمى رياض الاطفال ، أو مدارس الحضانة أو أقسام الاولاد٠

المادة 2: تكون المبادرة بفتح مؤسسات للتعليم التحضيرى بعد الحصول على رخصة الوزير المكلف بالتربية للهيئات العمومية والمكاتب والجماعات المحلية والشركات الوطنية، وتعاونيات الثورة الزراعية ، ولجان التسيير والمنظمات الجماهيرية، باستثناء كل شخص أو جمعية ، أو شركة خاصة .

المادة 3: يتم فتح كل مؤسسة للتعليم التحضيرى بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتربية، ويتم اغلاقها أو الفاؤها أو تحويلها بنفس الشكل، وذلك بناء على تقرير مسبب من الهيئة المكلفة بالمؤسسة •

المادة 4: يسير مؤسسة التعليم التحضيرى مدير تعينه السلطة التى تنشى، هذه المؤسسة وذلك بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالتربيعة •

المادة 5: تخضع هيئة المربين العاملة بمؤسسات التعليه التحضيرى لقانون أساسى خاص يضعه الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

وتحدد فى النصوص الصادرة فيما بعد، شروط تعيين المربين كما تحدد فيها كيفيات تسيير مهنتهم الاداريات والتربوية •

المادة 6: تخضع مؤسسة التعليم التحضيرى لكل أنواع المراقبة الادارية والتربوية التى يمارسها الوزير المكلف بالتربية •

اللادة 7: تحدد الشروط المتعلقة بانشاء المبانى والتنظيم المادى للمؤسسات والتجهيز المدرسى والوسائل التعليمية، بموجب نصوص لاحقة يتولى مبادرة اصدارها الوزير المكلف بالتربية به

الفصــل الثاني الاحكام التربويـة

اللادة 8: يستغرق التعليم التحضيرى مدة سنتين ، ويقبل فيه الاولاد الذين تتراوح أعمارهم بين 4 و 6 سنوات كاملة وذلك وفقا لشروط يحددها الوزير المكلف بالتربية ٠

المادة 9: تتمثل مهمة التعليم التحضيري في:

مساعدة الاسرة على تربية الولد والعمل على ازدهاره
 بواسطة التدريب البدنى الملائم وتربية حواسه لايقاظ فضوله
 الذهبى وتعليمه العادات الحسنة، وتحضيره للحياة الجماعية •

ـ اعداد الولد للالتحاق بالمدرسة الاساسية بتلقينه مبادى القراءة والكتابة والحساب •

اللدة 10: يوضع برنامج التعليم فى المدرسة التحضيرية طبقا للترتيبات التربوية المحددة من قبـــل الوزير المكلف بالتربية •

المادة 11: يمنح التعليم التحضيري باللغة العربية فقط ٠

الغصل الثالث الاحكام الادارية والماليـة

المادة 12: تتحمل الجماعة أو الهيئة العمومية التي تنشىء مؤسسة التعليم التحضيري وجدها جميع الاعباء المالية •

الادة 13: لتطبيق أحكام المادة السابقة، يترتب على الجماعات والهيآت العمومية التى تنشىء مؤسسات للتعليم التحضيرى أن تخضع لكل أنواع المراقبة التى يمارسها الوزير المكلف بالتربية وأن تحترم النصوص المعمول بها ولاسيما التى تتعلق بمعايير البناء المدرسي والتجهيز والوسائيل التعليمية والصحة والامن •

اللادة 14: يمكن أن تطلب مساهمة مالية من الالياء الذين لهم ابناء مسجلون في احدى المدارس التحضيرية يحدد مبلغ هذه المساهمة المالية بقرار مستــرك بين الوزير المكلف بالتربية، ووزير المالية ٠

الفصل الرابع أحكام انتقالية

اللاة 15: يتعين على الاشخاص والهيآت الخاصة التى تقع تحت سلطتها مؤسسات للتعليم التحضيرى أن تخضع للتدابير التى يتخدها وزير التربية ، بمجرد نشر هذا المرسوم وان كيفيات التسوية لوضع مؤسسات التعليم الخاص ومستخدمي هذه المؤسسات تكون موضوع نصوص تصدر فيما بعد .

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الله

اللادة 17: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 71 مؤرخ في 16 ربيع التاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 بتضمن تنظيم وتسيير المدرسية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الشانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بالطابع الاجبارى للتعليم الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 67 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بمجانية التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 69 المؤرخ فى 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن كيفيات وضع الخريطة المدرسية ،

يرسم ما يلي :

الفصـــل الاول أحكــام عامــة

المادة الاولى: تعد المدرسة الاساسية مؤسسه عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالى وتوضع تحت وصياية الوزيرالمكلف بالتربية .

ان احداث كل مدرسة اساسية يتم بموجب مرسوم ويتم اغلاقها أو الغاؤها على نفس الشكل .

المادة 2: يمكن، تبعا لحاجات توفير التعليم أن تلحـــــق بالمدرسة الأساسية، مدرسة أو عدة مدارس بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

وتعمل هذه المدارس الملحقة تحت سلطة مدير المدرسيسة الاساسية الاصلية، بمساعدة مديرين بالمدارس الملحقة والذين يمكن أن يعفوا جزئيا من التعليم .

المادة 3: يمنح الاولاد المعوقون على اختلاف فئاتهم تربية خاصة في المدارس الاساسية المخصصة .

وتحدد مضامين وطرق التعليم فى المدارس الاساسيـــــة المخصصة، وكيفية تنظيمها وتسييرها بقرارات مشتركة تصدر من الوزراء المعنيين .

المادة 4: يمكن لمدارس التعليم الاساسى، أن تحتوى عـــل أقسام داخلية تتوفر فيها مطاعم مدرسية، ومكتبات وتجهيزات ثقافية وفتية ورياضية، ومصالح لنقل تلامذتها .

ويجوز أن تتفق مدرستان أو عدة مدارس على حلول مشتركة في هذه الميادين .

المادة 5: يسير المدرسة الإساسية مدير يعينه الوزير المكلف بالتربية ويساعده مجلس للتربية والتسيير .

المادة 6: يتألف مجلس التربية والتسيير من:

- _ مدير المدرسة الاساسية، رئيسا،
 - المتصرف المالى في المؤسسة ،
 - ـ المراقب العــام ،
- ثلاثة ممثلين من هيئة التدريس،
 - المديرين بالمدارس الملحقة ،
- ثلاثة ممثلين من أولياء التلاميذ .

المادة 7: يقرر مجلس التربية والتسيير الميزانية ويبست في حسابات التسيير. كما يبدى رأيه في التنظيم العسسام للمؤسسة، ويسهر على حسن تطبيق التوجيهات الصسادرة من سلطة الوصاية، ويقدر نتائج الدراسة ويقدم اقتسراحات بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالتربية .

يجتمع مجلس التربية والتسيير ثلاث مرات على الاقل فى السنة باستدعاء من الرئيس الذى يحدد جدول الاعمال ويوقع محاضر الجلسات .

اللَّادة 8: لا تنفذ مداولات مجلس التربية والتسيير بخصوص مشروع الميزانية وحساب التسيير الا بعد مصادقة سلطــــة الوصاية عليها .

ولا بد من أن تتم هذه المصادقة خلال شهرين على الاكثر بعد اجتماع المجلس .

المادة 9: يعين مدير المدرسة الاساسية، والمراقب العــــام والمتصرف المالى بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال نشاطها المدنى، ويتولى طبقا للقوانين المعمول بها، تنفيذ مداولات مجلس التربيسة والتسيير .

القصــل الثــاني نظـام الدراسة وسيرها

اللاة 10: تحدد شروط قبول الاولاد في المدرسة الاساسية بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

اللادة 11: يوزع برنامج التعليم في المدرسة الاساسية على تسع سنوات دراسية، مقسمة على ثلاث مراحل تستغلسون كل واحدة منها مدة ثلاث سنوات .

ويحدد تنظيم سنوات الدراسة في كل مرحلة من هـــذه المراحل بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

المادة 12: تختم دراسة التعليم الاساسى بشهادة الاهليــة للتعليم الاساسى .

وتمنح هذه الشهادة اثر سلسلة من الفحوص المستمرة، والتي تتم عند الحاجة بامتحان نهائي .

وتحدد كيفية تسليم شهادة أهلية التعليم الاساسى بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

اللاق 13: يوجه تلامذة التعليم الاساسى الى مختلف شعب التعليم الثانوى بناء على نتائج دراستهم، واستعداداتهم وحاجات النشاط الاقتصادى .

وتؤلف لهذا الغرض لجان توجيه بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

الفصــل الشالث الجمـوعة التربويـة

المادة 14: المدرسة الاساسية مجموعة تربوية يعيش ويتطور التلميذ بين أفرادها. ويجب أن تتوفر فيها جميع الظسروف لاكمال التربية التى يتلقاها من العائلة وتيسير الحياة الجماعية، وبث حب الوطن والعمل، وخلق روح الجماعة واحترام الغير.

اللادة 15: تنظم أحوال حياة المجموعة التربوية اعتمادا على نشاطات ثقافية وفنية ورياضية، واعمال انتاج فردية وجماعية وفترات ترويح، ولا بد من أن تساعد هذه النشاطات على خلق محيط ملائم باستمرار لازدهار استعدادات التلميذ ومواهبه .

اللاة 16: يضع مدير المؤسسة بالتعاون مع الجماعـــات المحلية والمنظمات الجمّاهيرية، ولا سبيما جمعية أولياء التلاميذ، البرنامج السنوى للنشاطات الثقافية والفنية والرياضيـــة ومخطط المشاركة في الاعمال الانتاجية .

المادة 17: يضع مجلس التربية والتسيير لائحة النظام الداخلي لحياة المجموعة التربوية ضمن المدرسة الاساسيسة وتصادق سلطة الوصاية على هذه اللائحة .

الفصــل الرابـع الاحكـالية

المادة 18: يحضر المدير ميزانية المدرسة الاساسية ويعرضها على مجلس التربية والتسيير لمناقشتها. وتعرض الميزانيــة اثر ذلك على سلطة الوصاية للمصادقة عليها.

وتحدد قائمة فصول الميرانية بقرار من المسموزير المكلف بالتربية .

اللاة 19: تشتمل ميزانية المدرسة الاساسية على بــاب للموارد وباب للنفقات .

وتشمل الموارد:

- المساعدات المخصصة لها من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- ـ ايراد المقبوضات عن القسم الداخلي والمطعم المـــدرسي، وثمن المبيعات من الاشياء المصنوعة والنشرات ،
 - _ أنواع الدخل الاخرى ،
 - _ الهبات والوصايا ،
 - وتشمل النفقات:
 - _ نفقات التسيير،
 - _ نفقات التجهيز ،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة
 الاساسية وصيانة أملاكها

المادة 20: يكون مدير المدرسة الاساسية الآمر بالصـــرف للميزانية، وهو الذي يلتزم بالنفقات ويأذن بصرفها كما يقرر أنواع الدخل في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية .

اللاة 21: يقوم المتصرف المالى للمؤسسة بصفته محاسبا وتحت سلطة المدير بمسك حسابات المؤسسة وتسيير أموالها المنقولة والعقارية .

المادة 22: يضع المتصرف المالى حساب التسييسر ويثبت بشهادته بأن الحوالات الصادرة وسندات التحصيل مطابقة لمحرراته .

ويعرض المدير هذا الحساب على مجلس التربية والتسيير، مرفقا بتقرير يتضمن كل توضيح لازم عن التسيير المسالى للمؤسسة وبأموالها المنقولة والعقارية .

ويعرض أثر ذلك على الوزير الوصى للمصادقة عليه مشغوعا بملاحظات مجلس التربية والتسيير .

الفصــل الخــامس أحكـام خاصـة

المادة 23: تحدد مصالح الخريطة المدرسية بالوزارة المكلفة بالتربية، بمناسبة وضع المخطط الوطنى للتنمية، الشبكية الوطنية لمؤسسات التعليم الاساسى بعد استشارة الجماعات الحلية .

المادة 24: تتحمل ميزانية الدولة، في اطار المخطط الوطني للتنمية، نفقات البناء أو تجديد البناء لمدارس التعليم الاساسى والهيكل الاساسى الثقافي والتربوي والرياضي التابع لها .

المادة 25: تسند مسؤولية انجاز بناءات مؤسسات التعليسم الاساسى أو تجديدها وكذلك الهيكل الاساسى التابع لهسا الى الوالى ورئيس المجلس الشعبى البلدى وذلك بالتعساون الوثيق مع المصالح المركزية المعنية وتحت مراقبة الوزير المكلف بالتربية، كما تسند اليهما مسؤولية الدراسات التقنية وابرام الصفقات وتنفيذها وانجاز الاشغال واستلام البناءات .

الفصــل السادس أحكـام انتقـالية

المادة 26: تستمر المدارس الابتدائية والمدارس المتوسطة في عملها وفقا للاحكام النظامية الجارى بها العمل وذلك في انتظار الانشاء الفعلي للمدارس الاساسية .

ويتم تعويل هذه المؤسسات الى مدارس أساسية طبقاً لمخطط وطنى يحدده الوزير المكلف بالتربية بعد استشارة الجماعات المحلية المعنية .

اللادة 27: يستمر في تسليم شهادة التعليم الابتسدائي وشهادة أهلية التعليم المتوسط وفقا للانظمة المدرسية الجارى بها العمل، وكذلك شهادات الدراسة خلال مرحلة انتقالية تمتد الى سبتمبر سنة 1981.

وتوضح عند الحاجة بتعليمات من الوزير المكلف بالتربية، كيفية تسليم هذه الشهادات للمترشحين الذين ينقطعون عن الدراسة وللكبار الراغبين في رفع مستوى تعليمهم .

المادة 28: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 29: يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى، بتنفيذ مذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه وريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 72 مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عــام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- _ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربيسة والتكوين ،
- وبمقتضى المرسوم 75 39 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن احداث شهادة تقنى وتحديد كيفيات منحها ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 67 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بمجانية التربية والتكوين ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 69 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن كيفيات وضع الخريطة المدرسية ،

يرسم مايلي :

الفصــل الاول أحكـام عـامة

المادة الاولى: يمنع التعليم الثانوى فى مؤسسات للتعليسم تسمى المدرسة الثانوية والمتاقن وذلك وفقا للمادة 40 من الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 ألموافق 10 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين •

المادة 2: تعد مؤسسة التعليم الشانوى مؤسسة عمومية المتعليم، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية .

تحدث مؤسسات التعليم الثانوي بموجب مرسوم وتغلق وتلغى على نفس الشكل .

المادة 3: يمكن تبعا لحاجات التعليم فتع مؤسسات ملحقة للتعليم الثانوي بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

وتعمل الثانويات الملحقة تحت سلطة مدين المؤسسيسية الرئيسية و

المادة 4: يمكن لمؤسسات التعليم الثانوى أن تملك اقساما داخلية ومطاعم مدرسية ومكتبات وتجهيزات ثقافية وفنيسة ورياضية، ومصالح لنقل تلامدتها .

ويجوز أن تتفق مدرستان أو عدة مدارس على حلول مشتركة في هذه الميادين .

المادة 5: يسير مؤسسة التعليم الثانوى مدير يعينه الوزير المكلف بالتربية .

المادة 6: يساعد مدير مؤسسة التعليم الثانوى مجلس توجيه وتسيير وثلاثة مساعدين على الاقل هم مدير الدروس والمتصرف المالى في المؤسسة والمراقب العام، وينظم لذلك مصالح ادارية وتربوية ومالية .

وتحدد طريقة تنظيم هذه المصالح واختصاصات اسسلاك الموظفين المختلفة العاملة بالمؤسسة بنصوص لأحقة

ويعين المساعدون للمدين بقرار من الوزير المكلف بالتربية . المادة 7: يتألف مجلس التوجيه والتسيير القائم في كلل مؤسسة للتعليم الثانوي من:

- ـ مدير المؤسسة ، رئيسا ،
 - ـ مدير الدروس ،
- ـ المتصرف المالى للمؤسسة ،
 - ـ المراقب العــــام ،
- ثلاثة ممثلين عن الاساتدة ،
 - ـ ثلاثة ممثلين عن الموظفين ا
- ـ ثلاثة ممثلين عن أولياء التلاميذ ، 😘 🐇 🔻
 - _ ثلاثة ممثلين عن التلاميذ .

المادة 8: يبت مجلس التوجيه والتسيير في الميزانيسة، وحساب التسيير، كما يبدى رأيه في التنظيم العام للمؤسسة، ويسهر على حسن تطبيسيق التوجيهات الصادرة من سلطة الوصاية، ويقدم اقتراحات بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالتربية .

يجتمع مجلس التوجيه والتسيير ثلاث مرات على الاقل في السنة باستدعاء من الرئيس الذي يحدد جدول الاعمال ويوقع محاضر الجلسات .

المادة 9: لا تنفذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير بخصوص مشروع الميزانية وحساب التسيير للمؤسسة الاجعد مصادقة سلطة الوصاية. ويجب أن تتم هذه المصادقة خلال شهرين على الاكثر بعد اجتماع المجلس .

المادة 10: يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال النشساط المدنى ويتولى طبقا للقوانين المعمول بها تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير .

المادة 11: تساهم مؤسسات التعليم الثانوي وفقا للتنظيمات المعمول بها في رفع المستوى الثقافي والعلمي للمواطنين وتحسين تكوين العمال اثناء التشغيل .

الفصــل الثـانى نظـام الدراسة والقبـول في المؤسسة

اللاة 12: يحدد الوزير المكلف بالتربية الشروط العامة لقبول التلاميذ في مؤسسات التعليم الثانوي .

اللاة 13: مدة الدراسة في مؤسسات التعليم الثانوى ثلاث سنوات على العموم. ويمكن اختصارها أو تمديدها تبعــــا للمقتضيات التربوية م

المادة 14: يشمل التعليم الثانوي ثلاثة فروع:

- ـ التعليم الثانوي العام،
- ـ التعليم الثانوي المتخصص ،
- التعليم الثانوي التفنولوجي والهني .

وتحدد تدابير تنظيم الدراسة في كل فرع من هذه الفروع بقرار من الوزير المكلف بالتربية ،

اللادة 15: يمنع التعليم الثانوى العام والتعليم الشانوى المتخصص في الثانويات .

المادة 16: يمنح التعليم الثانوي التقنول وجي والمهني في المتاقن .

المادة 17: تختتم دراسة التعليم الثانوى العام والمتخصص بشبهادة نهاية الدراسة الثانوية تسمى «البكالوريا» .

وتمنح شهادة البكالوريا أثر سلسلة من الفحوص المستمرة والمتممة بامتحان نهائي م

وتحدد كيفيات تسليم البكالوريا بنص لاحق .

المادة 18: تختتم دراسة التعليم الثانوى التقنولوجي والمهنى بشهادة تقنى وفقا لاحكام المرسوم رقم 75 ــ 39 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 .

وتمنع شهادات الاهلية المهنية اثر دراسات تكوين جزئى أو لمدة قصيرة .

ويتم الحصول على هذه الشهادات اثر سلسلة من الفحوص المستمرة والمتممة حسب كل حالة بامتحان نهائي .

وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بنصوص لاحقة ه

الفصــل الشالث الجمــوعة التربويــة

المادة 19: تيسيرا لايجاد مجموعة تربوية في مؤسسات التعليم الثانوي، تنظم نشاطات ثقافية وفنية ورياضية، واعمال انتاج فردية وجماعية وفترات ترويح، بمشاركة التسلامية والموظفين، لاتاحة التفتح الكامل لكل واحد .

المادة 20: يضع المدير بالتعاون مع الجماعات المحليـــة والمنظمات الجماهيرية، وجمعية أولياء التلامية والاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية، البرنامج السنوى للنشاطات المساو اليها في المادة 19 السالفة م

الادة 21 : يضع مجلس التوجيه والتسيير لائحة نظام داخل لتنظيم حياة المجموعة التربوية في مؤسسة التعليم الشانوي، وتصادق سلطة الوصاية على هذه اللائحة .

الفميسل الرابسع

المادة 22: يحضر المدير والمتصرف المالى ميزانية مؤسسة التعليم الثانوى وتعرض على مجلس التوجيه والتسيير للمداولة فيها. وتعرض اثر ذلك على سلطة الوصاية من أجل المسادقة عليها.

وتحدد فصول الميزانية بموجب مرسوم .

المادة 23: تشتمل ميزانية مؤسسة التعليم الثانوي على باب للموارد وباب للنفقات .

وتشبهل الموارد:

- المساعدات المخصصة من طرف الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة،
- حصيلة ايرادات القسم الداخل والمطاعم المدرسية وثمن المبيعات من الاشياء المصنوعة أو النشرات ،
 - ـ الايرادات المختلفة ،
 - _ الهبات والوصايا ،

وتشمل النفقات:

- _ ئفقات التسيير،
- _ نفقات التجهيز ،
- وجميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف مؤسسة
 التعليم الثانوى وصيانة أملاكها

المادة 24: يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوى الآمسسر بالصرف للميزانية وهو الذى يلتزم بالنفقات ويأذن بصرفها وباصدار أوامر القبض فى الحدود المقررة لكل سنة مالية .

اللاة 25: يقوم المتصرف المالى، بصفته محاسبا، وتحت سلطة المدير بحسابات المؤسسة وتسيير أموالها المنقولة والعقارية .

اللحة 26: يضع المتصرف المالى حساب التسيير ويشهد بأن الحوالات الصادرة وسندات التحصيل مطابقة لمحرراته . •

ويعرض المدير هذا الحساب على مجلس التوجيه والتسيير، مرفقا بتقرير يتضمن كل ايضاح لازم عن التسيير المسلل للمؤسسة وأموالها المنقولة والعقارية .

ويعرض الحساب اثر ذلك على الوزير الوصى مشفوعـــا بملاحظات مجلس التوجيه والتسيير وذلك من أجل المصادقة عليه .

الفصيل الخيامس أحكام خاصية

المادة 27: تحدد مصالح الخريطة المدرسية بالوزارة المكلفة بالتربية، الشبكة الوطنية من مؤسسات التعليم الثانوى طبف للمخطط الوطني للتنمية .

المادة 28: تتحمل ميزانية الدولة، في اطار المخطط الوطني للتنمية، نفقات بناء أو تجديد بناء مؤسسات التعليم الشائوى والمنشآت الاساسية الثقافية والتربوية والرياضية التابعة لهذه المؤسسات.

المادة 29: تسند مسؤولية انجاز بناء أو تجديد بنساء مؤسسات التعليم الثانوى والمنشآت الاساسية التابعة لها للوالى، بالتعاون الوثيق مع مدير التربية بالولاية. كما تسند اليه مسؤولية الدراسات التغنية وابرام الصفقات وتنفيذها وانجاز الاشغال واستلام البناءات ،

الفصــل السادس احكام انتقالية

المادة 30: تستمر ثانويات التعليم العام وثانويات التعليم التقني في عملها وفقا للاحكام التنظيمية الجاري بها العمل في انتظار الانشاء الفعلي للمدارس الثانوية .

ويتم تحويل هذه المؤسسات الى ثانويات وفقا لمخطط وطنى يحدده الوزير المكلف بالتربية، بعد استشارة الجماعات المحلية والهيئات العمومية المعنية .

المادة 31: يستمر تسليم بكالوريا التعليه الشهانوى والشهادات المختلفة طبقا للتنظيمات المدوسية المعمول بهها وكذلك المصدقات والشهادات الدراسية وذلك طيلة الفتسرة الانتقالية التي تمتد الى سبتمبر سنة 1981 .

وتصدر عند الحاجة تعليمات من الوزير المكلف بالتربيسة لتوضيع كيفيات تسليم هذه الشمهادات للتلاميذ الذين انقطعوا عن دراستهم وللكبار الذين يرغبون في تحسين تكوينهم ،

المادة 32: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠٠

المادة 33: يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى، بتنفيف هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1376 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 _ 73 مـؤرخ في 16 ربيـع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتعلق بتطبيق المادة 10 من الامر رقم 76 _ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزيـر الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 71 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمؤسسات التعليم الخاص ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربيــة والتكوين،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: تطبيقا للمادة 10 من الامـــر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين والمشار اليه أعلاه ، فان مؤسسات التعليم الخاصعة لاحكام الامر رقم 68 ـ 17 مؤسسات التعليم الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنــة المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنــة 1968 تدمج فى ممتلكات التعليم العمومي وتوضع تحت الاشواف الادارى والتربوى لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى .

المادة 2: تواصل المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه عملها وفقا لاحكام النصوص الجارى بها العمل ولاحكام هذا المرسوم وذلك بصفة انتقالية وريثما تصدر التدابير التي تبلغ الى كل مؤسسة على حدة، وبصورة واضحة .

اللاة 3: يتخذ التدابير المشار اليها في المادة 2 أعلاه الوالى بمساعدة المدير المكلف بالتربية في الولاية ولا يمكن تطبيقها الا في نهاية السنة الدراسية •

المادة 4: توضع الاموال المنقولة والعقارية العائدة لمؤسسات التعليم الخاص تحت حماية الوالى الذى يجب عليه، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع التدابير التحفظية التى تتطلبها صيانة هذه الاموال •

المادة 5: لا يجوز لاى مؤسسة ان تتسوقف عن عملها أو تغير نشاطها ، ولا يجوز البيع بصفة مجانية أو بمقابل ولا التأجير أو التأجير من الباطن ولا التحويل لاى محل ، كما لا يجوز اخراج أى عدة ولا تخريب أو أخذ أى وثيقة من المحفوظات طيلة الفترة الانتقالية وريثما تصدر التدابير التى تبلغ الى كل مؤسسة على حدة وبصورة واضحة .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامـــة تتراوح بين 20000 و 100000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

وفى جميع الحالات يكون رئيس المؤسسة مسؤولا قانونا ومدنيا الما

المادة 6: تؤسس في كل ولاية وتحت سلطة الوالى لجنة لادماج التعليم الخاص وتتألف هذه اللجنة التي يترأسها الوالي من:

- المدير المكلف بالتربية في الولاية ، نائب رئيس ،
 - ـ مدير المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - _ مدير أملاك الدولة والتسجيل ،
 - ممثل عن وزارة العدل •

اللحة 7: تقوم اللجنة بدرس وتطبيق أى اجراء ملائم يكفل ادماج مؤسسات التعليم الخاص في التعليم العمومي ٠

ويصدر وزير التعليم الابتدائي والثانوي هذه الاجراءات بقرار بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين عند الاقتضاء .

اللاة 8: يكون للمالكين الشرعيين لمؤسسات التعليم الخاص التى هى موضوع ادماج، الحق فى تعويض على أساس تقدير تقوم به مصالح أملاك الدولة التابعة للولاية فيما يخص القيمة التجارية للمحلات والتركيبات والاثاث، وعند الاقتضاء، لاى أدوات أخرى تخص نشاط المؤسسات •

المادة 9: يتم اعادة تسجيل التلاميذ الذين درسوا في مؤسسة تعليم خاص، وتعيين المدارس التي يلتحقون بها بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 10: يتم ادماج المعلمين الذين يعملون في مؤسسات التعليم الخاص بقرار يتخذ بمبادرة وزير التعليم الابتدائي والثانوي وبالاشتراك مع وزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية •

اللادة 11: توضع عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات •

اللادة 12: يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل' سنــة 1976 •

هواری بومدین